

# الفصل الحادي عشر

العلاقة مع المصرف المركزي  
والتحوطات الأمنية

## الفصل الحادي عشر

## العلاقة مع المصرف المركزي والتحويلات الأمنية

## 1- الرقابة والتفتيش :-

أ- استناداً لأحكام المادة (126) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 \*للمصرف التفتيش على مجال الصرافة وفروعها والشركات التابعة لها داخل وخارج قطر للتأكد من سلامة وضعها المالي ، ومدى التقيد بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 ، واللوائح والقرارات والأعراف المعمول بها والتعليمات الصادرة من المصرف ، وعلى كل محل صرافة تزويد مفتشي المصرف ومراقبي الحسابات الذين يعينهم بجميع المعلومات التي يطلبونها في المواعيد التي يحددها وتمكينهم من الاطلاع على جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات التي يطلبونها ، ولا يجوز التمسك بسرية المعلومات أمام مفتشي المصرف ومراقبي الحسابات المكلفين بأعمال التفتيش .

ب- \*\*لأغراض تنظيم أعمال مجال الصرافة والرقابة عليها وتسيير السياسة النقدية ولتحقيق سلامة أوضاعها المالية والمحافظة على حقوق العملاء ، يصدر المصرف تعليمات لمجال الصرافة تتعلق بالنسب المالية الإشرافية والمخاطر المصرفية وتحديد سقف التعامل مع البنوك والبلدان والعملات الأجنبية ، وأي أمور تتعلق بعملياتها الداخلية والخارجية .

ج- لجنة التفتيش على المؤسسات المالية للتأكد من الالتزام بالمعايير والمواصفات الفنية\*\*\* :

1- ضمن خطة المصرف للتأكد من التزام المؤسسات المالية بتطبيق كافة المعايير والمواصفات الأمنية والفنية وفقاً للتعليمات . فقد تقرر تشكيل لجنة لهذا الغرض . وقد تم تحديث هذه اللجنة بموجب التعميم رقم إشارة ن.م.ح/د م ص/2014/127 بتاريخ 2014/1/29 ورقم إشارة د م ص/2012/478 (خ) تاريخ 2012/6/10 المبينين في الملحقين (42) و (48) .

2- تختص اللجنة بفحص ومراجعة جميع الأنظمة الأمنية والفنية للتأكد من تطابقها مع المتطلبات والشروط المحددة في تعليمات المصرف .

\* المادة (126) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012

\*\* المادة (121) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012

\*\*\* تعميم 2010/21 تاريخ 2010/12/12 تم تحديث اللجنة ، وحسب كتاب مدير إدارة النظم المصرفية والمدفوعات والتسويات بالوكالة رقم إشارة ن.م.ت/2015/178 تاريخ 2015/3/26 بأن أعضاء لجنة فحص ومراجعة الأنظمة الأمنية والفنية السابقة حل محلها فريق عمل آخر ملحق (42)

3- يجب على الجميع تسهيل مهمة اللجنة وتذليل كافة الصعاب والعقبات التي قد تعترض عملها .

## 2- المراسلات مع المصرف المركزي :-

1/2- يجب اعتماد اللغة العربية في جميع المراسلات مع المصرف باعتبارها اللغة الرسمية للدولة وفي الحالات التي تقضي فيها الضرورة استعمال لغة أجنبية يتعين استعمال اللغة العربية كلغة أولى واللغة الأجنبية كلغة ثانية باعتبارها ترجمة للأصل المحرر أساسا باللغة العربية.

2/2- يجب إعادة ترتيب وتنظيم مراسلات محل الصرافة مع المصرف بإتباع الآتي:-

أ- وجود سجل صادر وسجل وارد في المحل تدون فيهما جميع مراسلات المحل مع الآخرين وخاصة المصرف وذلك لإثبات المراسلات في سجلات المحل وان يدون على هذه المراسلات رقم الإشارة وتاريخ الإصدار.

ب- أن تكون جميع المراسلات مع المصرف موقعة من قبل المدير العام/ الرئيس التنفيذي ، وفي حال غيابه يوقع عنه نائبه، وان المصرف سوف لا ينظر في مضمون أي كتاب لايحمل توقيع المدير العام/ الرئيس التنفيذي أو نائبه في حال غيابه .

ج- توقيع جميع الكشوف التي يتم تزويد المصرف بها من قبل المدير العام/ الرئيس التنفيذي أو من يفوضه بالتوقيع وان ترسل إلى إدارة الإشراف والرقابة.

- \*على جميع محال الصرافة التي تزود المصرف بالبيانات والمعلومات عن طريق مراسلها ، بأن يتم تسليم هذه البيانات والمعلومات لسكرتير الإدارة المعنية وعدم تسليمها لأي موظف آخر حرصاً على سرية وسلامة المعلومات التي ترسلها تلك الجهات إلى المصرف .

3/2- أرقام الإشارة لمراسلات إدارة الإشراف والرقابة :-

أ- تم اعتماد أرقام الإشارة التالية لإدارة الإشراف والرقابة .

الرقابة على البنوك أ/ب/

الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية أ/م خ م/

قسم الترخيص أ/ت/

قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أ/ب غ/

ب- يجب أن توجه المراسلات المتعلقة بإدارة الإشراف والرقابة باسم مدير إدارة الإشراف والرقابة فقط وليس باسم المحافظ.

### 3- الهيكل التنظيمي لإدارة الإشراف والرقابة:-

يبين الملحق رقم (5) الهيكل التنظيمي لإدارة الإشراف والرقابة المعتمد من قبل سعادة المحافظ ، وقد تم توزيع مسؤولية أقسام إدارة الإشراف والرقابة كالتالي :-

مساعد المدير لشؤون البنوك السيد/ هشام صالح المناعي

مساعد المدير لشؤون مؤسسات الخدمات المالية السيد/ سبت سعيد البهدور

رئيس قسم الترخيص – بدرجة مساعد مدير السيد/ راشد العبدالله

رئيس قسم التفتيش المكتبي السيد/ فيصل صالح المناعي

رئيس قسم التفتيش الميداني السيد/ خالد خليفة الكعبي

رئيس قسم شركات الاستثمار والتمويل والصناديق السيد/ عبدالله راشد المري

رئيس قسم مجال الصرافة السيد/ عبدالله فهد آل تركي

رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السيد/ علي سلطان السليطي

رئيس قسم الأرشيف السيدة/ وصال سعد صالح الباكر

على جميع مجال الصرافة الاتصال والتعاون مع هؤلاء المسؤولين كل حسب اختصاصه.

### 4- ضوابط ومعايير التحولات الأمنية الخاصة في مجال الصرافة\* :-

أ- بالإشارة إلى التعميم رقم (2010/21) المدون صفحة (139) بند (1) فقرة (ج) واستناداً

لأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012

وخاصة المادة 121 و المادة 4 من القرار الأميري الصادر في الديوان الأميري

\* تعميم 2011/5 تاريخ 2011/2/15 ( تعديل على تعميم 2010/14 تاريخ 2010/8/18 الإجراءات الأمنية)

2012/12/2 بشأن قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012، وفي إطار خطة تقليل المخاطر على محال الصرافة في الدولة وحفاظاً على سلامة وأمن المؤسسات المالية بشكل عام، يحث المصرف جميع محال الصرافة بالالتزام بالتعليمات التالية:

1/4- تركيب كاميرات للمراقبة الداخلية والخارجية بحيث تضمن تغطية جميع المناطق الداخلية والخارجية .

2/4- تركيب كاميرات عالية الجودة في زوايا مناسبة بحيث تضمن التقاط المداخل الرئيسية وصورة العميل ووجود كاميرا لكل كاونتر مع ضرورة إجراء الصيانة الدورية للكاميرات لضمان جودة التصوير .

3/4- توفير جهاز الإنذار الخاص بأمين الصندوق بجميع الكاونترات مع مراعاة أن يكون في موضع يسهل على الموظف استخدامه .

4/4- توفير نظام لتسجيل المعلومات في كاميرات المراقبة (الخارجية/الداخلية) .

5/4- يجب الاحتفاظ بتسجيل كاميرات المراقبة (الخارجية/الداخلية) لفترة ستة أشهر على أقل تقدير بحيث يمكن الرجوع إليها عند الضرورة .

6/4- عمل اختبار لأجهزة الإنذار بشكل دوري وبحد أدنى 4 مرات سنوياً والاحتفاظ بالتقارير في ملفات للاطلاع عليها عند الحاجة .

7/4- ضرورة توفير الأجهزة الحديثة لعد النقد وإجراء الصيانة الدورية لها وتحديثها إذا لزم الأمر .

8/4- ضرورة توفير بطاريات الـUPS لجميع السيرفرات وأجهزة كاميرات المراقبة بجميع المحال.

9/4- ضرورة توفير حساسات بالخزائن الرئيسية مربوطة بأجهزة الإنذار مع إدارة العمليات بوزارة الداخلية .

10/4- ضرورة استخدام تقنية استمرارية العمل وفاعلية أجهزة الإنذار في حالة انقطاع التيار الكهربائي .

11/4- ضرورة فصل مدخل ومنطقة أمين الصندوق عن باقي مكاتب الإدارة وتكون معزولة بحيث لا يسمح بالدخول إلا للمصرح لهم .

12/4- يجب أن تتخذ الإجراءات الأمنية سواء كانت الاحترازية أو التصحيحية وبصفة خاصة المتعلقة بالوقاية من الحريق مع توفير وسائل حماية لأمين الصندوق على أن يشمل ذلك كافة الفروع .

13/4- يجب على جميع محال الصرافة العمل على معالجة أوجه القصور والنقص لديها والتقيد بالتعليمات المشار إليها أعلاه وذلك في غضون 3 أشهر من تاريخه 2011/2/15 وفي حالة عدم التقيد بالتعليمات أعلاه سوف يقوم المصرف بفرض الجزاءات المالية المقررة وفقاً للمادة (216) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012.

وفي حالة أي استفسار يرجى التنسيق مع السيد / عبدالهادي آهن رئيس اللجنة ، على الرقم 44456371 أو 44456254 أو على البريد الإلكتروني ahena@qcb.gov.qa .

#### ب- أنظمة المراقبة الأمنية\* :-

بالإشارة إلى التعميم رقم (5) لسنة 2011 بشأن ضوابط ومعايير التحولات الأمنية الخاصة في محال الصرافة على جميع محال الصرافة الالتزام بما يلي :-

1- تركيب وضبط كاميرات المراقبة للكاونترات وأماكن تواجد النقد والأماكن المحيطة بالمحال باستخدام كاميرات رقمية (3 ميغا بيكسل) على أقل تقدير وضبط وضعية التسجيل بمستوى لا يقل عن (20 FPS) صورة في الثانية .

2- تخزين بيانات التسجيل باستخدام وحدات تخزين عالية الجودة والأداء .

3- يجب الاحتفاظ بالتسجيل لمدة لا تقل عن (120 يوماً) على أقل تقدير ، بحيث يمكن الرجوع إليها عند الضرورة .

وعليه يجب على محال الصرافة الانتهاء من المتطلبات الواردة أعلاه ، في غضون 3 أشهر من تاريخه .

وللاستفسار يرجى التنسيق مع لجنة التفتيش على المؤسسات المالية بالسيد عبدالهادي آهن  
رئيس اللجنة على هاتف رقم 44456371 رقم 44456274 أو على البريد الإلكتروني  
. ahen@qcb.gov.qa

### ج- \*قانون رقم (9) لسنة 2011 بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية :-

بالإشارة إلى القانون رقم (9) لسنة 2011 بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية،  
والذي حدد المهلة لتوفيق أوضاع المنشآت القائمة (محال الصرافة) وهي سنة اعتباراً من 20  
يونيو 2011 (تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية) .  
لذا يتعين على جميع محال الصرافة الالتزام بالمهلة المشار إليها أعلاه مع الأخذ بالاعتبار العمل  
بالمواصفات العامة والخاصة لأنظمة المراقبة الأمنية الصادر من قبل إدارة الأنظمة الأمنية  
بوزارة الداخلية .

### د- \*\* ضوابط ومعايير التحولات الأمنية الخاصة بمحال الصرافة :-

بالإشارة إلى التعميم رقم (5) لسنة 2011 المدون صفحة 141 بشأن ضوابط التحولات الأمنية  
الخاصة بمحال الصرافة ، على جميع محال الصرافة الالتزام بما يلي :  
- إلزام أمناء الصناديق باستخدام جهاز كشف العملات المزيفة (U.V. Lamp) وآلة عد النقود  
عند الاشتباه في أي ورقة نقدية وذلك التأكد من الورقة النقدية قبل إرسالها إلى المصرف  
المركزي أو إدارة البحث الجنائي بوزارة الداخلية .

- موافاة إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار بالمصرف المركزي بنسخة من الكتب التي  
ترسل لإدارة البحث الجنائي في حالات اكتشاف العملة المزيفة .

### هـ - \*\*\* تشغيل كاميرات وأجهزة المراقبة على مدار الساعة :-

بالإشارة إلى القانون رقم (9) لسنة 2011 بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وإلى  
قرار وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (34) لسنة 2011 بإنشاء إدارة النظم الأمنية والتي تعتبر  
الجهة المختصة بتنفيذ أحكام القانون المشار إليه أعلاه ، فقد تقرر ما يلي :

1- على جميع محال الصرافة ضرورة الالتزام بتشغيل كاميرات المراقبة والتسجيل المستمر على  
مدار الساعة وألا يقتصر التسجيل على أوقات الحركة بالمنشأة فقط .

\* تعميم 2012/21 تاريخ 2012/5/28 مكرر بتعليمات وزارة الداخلية .

\*\* تعميم 2013/10 تاريخ 2013/3/12 مكرر صفحة 71

\*\*\* تعميم 2013/40 تاريخ 2013/11/17 مكرر بتعليمات وزارة الداخلية

2- سوف تقوم إدارة النظم الأمنية بوزارة الداخلية ، بعد مضي شهرين من تاريخه ، وعبر المختصين لديها بالتفتيش عشوائياً وفي حالة عدم الالتزام بما ورد أعلاه سوف يتم اتخاذ الإجراءات القانونية .

#### 5- التدقيق الداخلي \* :-

استناداً لأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 المادة (121) والمادة (4) من القرار الأميري الصادر في 2012/12/2 .

عليه يجب على جميع محال الصرافة إنشاء قسم التدقيق الداخلي بالشركة وأن تكون مهامه الآتي :

1- أن يعمل التدقيق الداخلي طبقاً لمنهاج موضوع يغطي جميع أنشطة المحل من حيث تدقيق ومراجعة وتقييم جميع العمليات المصرفية لديه ، والأمور الإدارية والمالية المختلفة ، وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في الشؤون التي تتعلق بالأنظمة والإجراءات الخاصة بالحاسب الآلي، والتأكد من فعاليتها ، وكذلك مدى التزام العاملين بتطبيق السياسات والأنظمة المعتمدة من مجلس الإدارة وكذلك مدى احترام والتزام المسؤولين المخولين بالصلاحيات الممنوحة لهم .

2- تكون علاقة التدقيق الداخلي علاقة مباشرة مع مجلس الإدارة ، وبالتالي توجه تقارير التدقيق الداخلي مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق المنبثقة من مجلس الإدارة أو أصحاب المحل .

3- يتم تعيين رئيس موظفي التدقيق الداخلي من قبل لجنة تدقيق مجلس إدارة محل الصرافة مباشرة ، مع تحديد قيمة الرواتب والمكافآت والعلاوات وغيرها لهم .  
وليس لإدارة محل الصرافة علاقة في مجال عمل التدقيق الداخلي وموظفيها .

4- يتولى التدقيق الداخلي متابعة تقارير مراقبي حسابات محل الصرافة القانونيين ، وتعليمات وتقارير مفتشي قطر المركزي وكيفية معالجتها وكذلك تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

5- أن تكون تقارير التدقيق الداخلي فيما يخص بالجرد والمراجعة والتدقيق على حسابات الشركة وأي أمور أخرى محفوظة في مكان آمن بالشركة وتقدم هذه الملفات عندما يتم طلبها من قبل مفتشي مصرف قطر المركزي أو مراقبي الحسابات .

6- أي مهام أخرى يطلبها مجلس الإدارة أو أصحاب المحل .